الأمم المتحدة

S/2002/872

مجلس الأمن

Distr.: General
1 August 2002
Arabic
Original: English

# رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/455).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من الجمهورية التشيكية عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

270802 270802 02-51375 (A)
*0251375*

**مرفق**

## مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وتتشرف بأن تحيل إليه طيه ردود الجمهورية التشيكية على الأسئلة التكميلية التي أثارتها اللجنة (انظر الضميمة).

## الضميمة

# ردود الجمهورية التشيكية على الأسئلة التكميلية التي أثارتها لجنة مكافحة الإرهاب*

### الفقرة الفرعية ١ (أ)

هلا تكرمت الجمهورية التشيكية بأن تبين ماهية الأحكام والإجراءات التشريعية القائمة لمراقبة المعاملات المالية المشبوهة؟ وهل تقع على عاتق المؤسسات المالية والمنشآت المالية الفرعية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات التي توجد خارج التيار الرئيسي (مثلا المحامون)، أي التزامات قانونية بالإبلاغ تسهم في منع المعاملات الاقتصادية والمالية التي تكون لها أهداف إرهابية أو أي أهداف إجرامية أخرى؟ وما هي العقوبات التي تطبق عليها في حالة عدم الامتثال لتلك الالتزامات القانونية؟

الوسيلة الأساسية لمنع إساءة استغلال النظام المالي والخدمات المالية من قبل الإرهابيين تتمثل في القانون رقم ٢٠٠٠/٤٨ (مجموعة القوانين)، بشأن التدابير المتصلة بحركة الطالبان الأفغانية والقانون رقم ٢٠٠٠/٩٨ (مجموعة القوانين)، بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية المفروضة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين. ويعتبر نظام الجزاءات المنصوص عليه في هذين القانونين ملزما للجميع، لكون هذين القانونين مرتبطين بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ووفقا لما نص عليه القانون رقم ١٩٩٦/٦١ (مجموعة القوانين)، بشأن بعض التدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال، تعتبر المؤسسات المالية حاليا ملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، مثل المعاملات التي تتم في ظروف تدل على محاولات مشبوهة لغسل الأموال.

وتشير عبارة المؤسسات المالية ليس فقط إلى المصارف وإنما أيضا إلى جمعيات الادخار والائتمان، والشركات والصناديق الاستثمارية، وصناديق المعاشات التقاعدية، والكيانات المخول لها الاتجار بالسندات وفقا لأنظمة قانونية خاصة، ومدير سوق السندات، وشركات التأمين، ومركز السندات والكيانات القانونية الأخرى التي يحق لها أن تدير بعض سجلات مركز السندات وسجلات أخرى عن نشاطه وكيانات قانونية أو أفراد يقومون بإدارة غرف للقمار أو كازينوهات أو مكاتب للرهان ووكالات للدلالة بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام القضائية والاتجار بالممتلكات والاستئجار المالي، والاتجار بالعملات الأجنبية،

* من صفحة ١٧، من الأصل الانكليزي.

والسمسرة في مجال التحويلات المالية النقدية وغير النقدية والدلالة في مجال المدخرات أو المعاملات المفضية إلى إبرام اتفاقات بشأن التأمين أو الضمان (الفقرة ٦ من المادة ١).

لذلك فإن الغرامة على عدم الوفاء بأي من الالتزامات الناشئة عن القانون ١٩٩٦/٦١ (مجموعة القوانين)، بصيغته المعدلة فيما بعد، بما في ذلك الإخفاق في الإخطار بمعاملة مشبوهة، يمكن أن تصل إلى مليوني كرونة تشيكية (قرابة ٠٠٠ ٦٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وتكرار مثل هذا الانتهاك خلال مدة اثني عشر شهرا يمكن أن يؤدي إلى غرامة تصل إلى ١٠ ملايين كرونة تشيكية (قرابة ٠٠٠ ٣٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وإذا تكرر انتهاك هذه الالتزامات أو جرى انتهاكها على المدى البعيد فإن من شأن ذلك أن يبرر سحب الترخيص التجاري أو الحرمان من أي وسيلة أخرى للعمل المستقل. وتعتبر وزارة المالية هي الجهة المسؤولة عن الإجراءات القانونية المناسبة.

وفيما يتصل بالقانون الجنائي فإن من المناسب أن نشير إلى أن هذا القانون يستطيع محاكمة أي شخص (دون ما اعتبار لمهنة الشخص المعني) لا يبلغ عن ارتكاب جريمة (المادة ١٦٨ من المدونة الجنائية) أو أي شخص لا يحول دون ارتكاب مثل هذه الأفعال الجنائية المنصوص عليها في القانون بصفة محددة (بما في ذلك المحامون في هذه الحالة) (المادة ١٦٧ من المدونة الجنائية). وفي هاتين الحالتين تشمل الأفعال الجنائية المحددة القتل (المادة ٢١٩ من المدونة الجنائية) وإثارة الخطر العام وفقا لما نص عليه في المادة ١٧٩ من المدونة الجنائية، وهو تعريض سلامة وسائل النقل الجوي والطيران المدني للخطر (المادة ١٨٠ (أ) من الفقرة من المدونة الجنائية)، واختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي إلى بلد أجنبي (المادة ١٨٠ (ج) من المدونة الجنائية) وبالطبع أيضا جريمة الإرهاب المنصوص عليها في المادتين ٩٣ و ٩٣ (أ) من المدونة الجنائية.

**الفقرة الفرعية ١ (ب)**

في الرد على الفقرة الفرعية ٢ (هـ) يشير التقرير إلى أن استصدار نص بشأن جريمة تمويل الإرهاب يجري النظر فيه ضمن إطار إعادة تدوين القانون الجنائي. فهل زودتمونا بتقرير مرحلي عن هذه التعديلات التشريعية.

بموجب القرار رقم ٣١٩ الصادر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ألزمت الحكومة نفسها بإعداد فقرة عن صيغة للقانون الجنائي الجديد بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ومن أهداف هذا القانون الجنائي الجديد وضع أنسب نظام لحماية المجتمع والأفراد من هذه الجريمة وأشكالها الجديدة. وسوف يكفل هذا القانون الوفاء بجميع الالتزامات التي تترتب على الجمهورية التشيكية في مجال القانون الجنائي بموجب الاتفاقات الدولية والصكوك

والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب حسبما ذكرت الحكومة صراحة حينما أعلنت نيتها على إصدار صيغة للقانون الجنائي الجديد. بيد أن الصيغة المحددة لهذا القانون الجنائي وللطريقة التي تنفّذ بها هذه الاتفاقية تخضعان لموافقة الحكومة، خاصة برلمان الجمهورية التشيكية.

وفي ربيع هذه السنة قام برلمان الجمهورية التشيكية باعتماد تعديل للمدونة الجنائية بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/١٣٤ (مجموعة القوانين)، يتضمن بعض الأحكام المعدلة التي وضعت خصيصا لمحاكمة مرتكبي جرائم غسل الأموال (المادة ٢٥٢ (أ) من المدونة الجنائية). وتتضمن هذه المادة تغييرا لتعريف المؤامرة الجنائية يرد في الفقرة ١٧ من المادة ٨٩ يعدل هذه المادة بحيث تكون منسجمة ليس فقط مع الالتزامات الناشئة عن اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وإنما أيضا مع صيغة هذا المصطلح الواردة في التدابير المشتركة التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي استنادا إلى المادة ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي توضح أن الضلوع في جريمة منظمة يعتبر جريمة في بلدان الاتحاد الأوروبي.

**الفقرة الفرعية ١ (ج)**

يرجى إيضاح كيفية انطباق أحكام المادة رقم ١٩٩٦/٦١ (مجموعة القوانين) بشأن مختلف التدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال على إجراءات وقف تنفيذ طلب يتعلق بمعاملات مالية لها صلة بالإرهاب، أو يشتبه أن لها صلة بالإرهاب. كما يرجى إيجاز الأحكام ذات الصلة الواردة في هذا القانون.

انظر **المرفق الأول**: المادة ٦ من القانون رقم ١٩٩٦/٦١ (مجموعة القوانين).

ينبغي إحراز تقدم في هذه المسألة بموجب التعديل الأوروبي للقانون رقم ١٩٩٦/٦١ (مجموعة القوانين)، الذي تزمع وزارة المالية أن تقدم مسودته إلى الحكومة في نهاية عام ٢٠٠٢، عملا بقرار الحكومة رقم ٣٨٥ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

ويمكن تطبيق الأحكام ذات الصلة بتعليق تنفيذ الطلب المقدم من عميل إذا كانت له صلة بمعاملة من المعتقد أن لها صلة بالإرهاب بعد بدء سريان التعديل المذكور. وفي الوقت الحاضر يقتصر هذا التعليق على المعاملات التي يعتقد أن لها صلة بغسل الأموال، وكذلك المعاملات التي تكون الغاية منها إضفاء مشروعية على الأموال المستمدة من نشاط إجرامي لأغراض تمويل أنشطة إرهابية. وبعد إجازة التعديل المذكور سوف تكون أداة تعليق الطلب المقدم من عميل تنطبق أيضا على تمويل الإرهاب من أموال تمت حيازتها بطريقة قانونية.

ولا يجوز تعليق طلب العميل (تجميد الأموال) إلا لفترة لا يتجاوز حدها الأقصى ٧٢ ساعة. وهذه الفترة تخدم غرضا محددا يتمثل في إتاحة وقت كاف لإدارة التحليل المالي لكي تقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بشأن المعاملة قيد النظر والبت عن دراية بشأن ما إذا كان يوجد ما يدعو للاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت. وفي حالة الإجابة بنعم تقوم الإدارة بتقديم إخطار جنائي إلى سلطات الشرطة. وفي حالة تقديم هذا الإخطار يجري تعليق المعاملة لمدة ثلاثة أيام أخرى ريثما يتسنى لسلطات الشرطة أن تبت في مسألة اتخاذ إجراء آخر على أساس أن هذه المسألة لم تعد مقصورة على اختصاص إدارة التحليل المالي. ومن المتوقع تغيير هذا الإجراء بموجب التعديل المذكور.

على أساس التشريع المشار إليه في الرد على هذه الفقرة الفرعية، هل يجوز، بناء على طلب بلد آخر، تجميد أموال وأصول مالية أخرى مودعة في مؤسسات مالية في الجمهورية التشيكية مملوكة لإرهابيين أو لأشخاص يشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية خارج الجمهورية التشيكية؟

فيما يتعلق بإمكانية تجميد الأموال المملوكة لإرهابيين بناء على طلب من بلد آخر يمكن القول بأن أداة تعليق تنفيذ طلب العميل يمكن تطبيقها أيضا على الإرهابيين بعد تعديل القانون رقم ١٩٩٦/٦١ (مجموعة القوانين) على أساس نفس الأحكام والشروط الواردة في الفقرة السابقة (وهو ما ينطبق أيضا في حالة الأموال التي تتم حيازتها بطريقة مشروعة وتستخدم في تمويل الإرهاب).

وفي هذا الصدد من الضروري أن نوضح مرة أخرى أن الإجراء العادي المتبع في تجميد الأموال ذات الصلة بالإرهاب مشمول بالقانون رقم ٢٠٠٠/٤٨ (مجموعة القوانين) والقانون رقم ٢٠٠٠/٩٨ (مجموعة القوانين). وتدخل الجزاءات المتعلقة بانتهاك هذين القانونين ضمن اختصاصات عدة إدارات بما فيها وزارة المالية (فيما يتصل بالمادة ٨ من القانونين المذكورين).

وبموجب هذه الإجراءات الجنائية يجوز اعتماد نهج يجمع بين المادتين ٧٩ (أ) و ٨٩ (ب) من المدونة الجنائية – تجميد الأموال المودعة في حساب مصرفي (أو أي مؤسسات أخرى مثل جمعية الادخار أو الائتمان أو أي كيان آخر يقوم بإدارة حساب لشخص آخر) أو وفقا للمادة ٧٩ (ج) من المدونة الجنائية – تجميد السندات المسجلة. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٨٩ من المدونة الجنائية وعلى أساس طلب من بلد آخر أو محكمة أخرى، وبناء على اقتراح من المدعي العام للولاية المعنية، يمكن البت في التجميد المؤقت للممتلكات أو

مصادرها وفقا للأحكام الواردة في اتفاقية دولية ملزمة للجمهورية التشيكية. وتعتبر المحكمة الجزئية التي توجد فيها الممتلكات محل الاقتراح هي أنسب جهة تبت في هذا الاقتراح.

**الفقرة الفرعية ١ (د)**

حسبما جاء في التقرير، لا توجد لدى الجمهورية التشيكية أي أحكام قانونية محددة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية. ونظرا للاتجاه إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ما هي الأحكام التشريعية التي تعتزم الجمهورية التشيكية أن تضمنها قوانينها المحلية من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية؟

انظر الشرح المقدم للفقرة الفرعية ١ (ب). والترتيب القانوني الراهن يوضح فعلا المسؤولية الجنائية التي يتحملها مرتكب الفعل الجنائي (مثلا، القيام بتنظيم أو تعضيد أو مشاركة مرتكب الفعل، بما في ذلك توفير الوسيلة اللازمة لارتكاب هذا الفعل الجنائي)، وهي نفس المسؤولية التي يتحملها من يرتكب هذه الجريمة فعلا (المادة ١٠ من المدونة الجنائية).

وفيما يتصل بالمقاضاة عن تمويل الأنشطة الإرهابية يمكن الإشارة، بصفة خاصة، إلى التعديل قيد الإعداد للقانون رقم ١٩٩٦/٦١ (مجموعة القوانين) بشأن مختلف التدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال. ومن الواضح أن المدونة الجنائية تنص أيضا على تدابير ذات صلة (مثلا، المواد ٧٩ (أ) و ٧٩ (ب) و ٧٩ (ج)) وتشريع الجزاءات (القانون رقم ٢٠٠٠/٤٨ (مجموعة القوانين) بشأن التدابير المتصلة بحركة الطالبان الأفغانية، والقانون رقم ٢٠٠٠/٩٨ (مجموعة القوانين) بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية المفروضة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين).

يرجى إيضاح مدى إسهام أحكام المدونة المدنية والمدونة التجارية في الامتثال لهذه الفقرة الفرعية.

فيما يتعلق بالمدونة المدنية والمدونة التجارية لا يشتمل هذان الصكان على أحكام قانونية ملموسة منفصلة فيما يتصل بالامتثال للفقرة الفرعية ١ (د) من القرار. بيد أنه يوجد مبدأ ينطبق في جميع مجالات القانون المدني ألا وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣٩ من المدونة المدنية. وهو ينص على بطلان أي فعل قانوني إذا كان محتواه أو غرضه يناقض أو يخالف القانون أو يتعارض مع الممارسة الحميدة.

أما احتمال إساءة استخدام ترتيبات القانون المدني التي تتصل، على سبيل المثال، باتفاقيات الإيداع وفقا للمدونة المدنية أو اتفاقات الحساب الجاري أو الوديع وفقا للمدونة التجارية، لأغراض إرهابية فهي تعتبر، خلافا لذلك، خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

وفي مجال القانون المدني جاء في التعديل المدخل على القانون المصرفي رقم ٢٠٠٢/١٢٦ (مجموعة القوانين) أن جميع العلاقات ذات الصلة بالمودعين حسبما هي مثبتة في سجلات الإيداع لصالح صاحب الحساب سوف تلغى بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ومن شأن ذلك أن يجعل هذه الودائع غير موجودة قانونا بحلول الموعد المذكور مما يحول بالتالي دون إمكانية إساءة استغلالها عملا بالفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (د) من قرار الأمم المتحدة.

ما هي التدابير القانونية القائمة لمنع استخدام الأموال المودعة في المؤسسات المالية للجمهورية التشيكية من قبل أشخاص غير مقيمين وكيانات غير مقيمة من أجل دعم أفعال إرهابية خارج حدود الجمهورية التشيكية؟

انظر شرح الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ١ (د).

هل لدى الجمهورية التشيكية أي أحكام لتنظيم أعمال الوكالات البديلة لتحويل الأموال؟ يرجى إيجاز هذه الأحكام.

تعتبر الوكالات المعنية بالتحويلات النقدية وغير النقدية (مثل وكالة ''ويستورن يونيون'' (Western Union) في الجمهورية التشيكية جهات مأذون لها من قبل المصرف الوطني التشيكي ووفقا للقانون رقم ١٩٩٦/٦١ (مجموعة القوانين)، الذي ينطبق تماما في هذه الحالة، فإن هذه الوكالات ملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. أما الوكالات الأخرى التي لا تحمل ترخيصا من المصرف الوطني التشيكي (مثل الحوالة وهوندي) فهي غير مسموح لها بتقديم مثل هذه الخدمات في إقليم الجمهورية التشيكية.

ما هي ضوابط المنع وتدابير المراقبة التي توجد لدى الجمهورية التشيكية لكفالة عدم تحويل الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى التي تجمع لأغراض دينية أو خيرية أو ثقافية عن أهدافها المعلنة؟

في حالة الاشتباه في غسل الأموال من جانب منظمة خيرية أو دينية أو ثقافية فإن من الممكن أيضا استعمال آلية المراقبة الخاصة بالمؤسسات المالية استنادا إلى القانون رقم ١٩٩٦/١٦ (مجموعة القوانين). وفي الوقت الحاضر يجري إعداد تعديل للقانون رقم

١٩٩٦/٦١ (مجموعة القوانين) بشأن مختلف القوانين المتبعة لمكافحة غسل الأموال، بحيث يتيح من منتصف العام المقبل إمكانية اتخاذ تدابير مماثلة فيما يتصل بالمعاملات المشبوهة ذات الصلة بالإرهاب ولكن ليس بغسل الأموال.

ويحق لوزارة الثقافة أن تنظر في المسائل ذات الصلة بطلب تسجيل منظمة خيرية أو دينية أو ثقافية. وإذا اقتضى الأمر (قبل التسجيل وأيضا لدى الاشتباه في انتهاك النظام القانوني أو تقديم معلومات غير صحيحة وما إلى ذلك) يجوز لوزارة الثقافة أن تطلب فتوى من وزارة الداخلية ودوائر الأمن أو الهيئات الأخرى المعنية بإدارة شؤون الدولة. وعلى أساس الاستنتاجات التي تتوصل إليها وزارة الثقافة فإنه يجوز لها مباشرة إجراءات إلغاء طلب التسجيل[(١)].

**الفقرة الفرعية ٢ (أ)**

يرجى إيضاح ما إذا كانت المدونة الجنائية تنص على أي تدابير محددة لحظر تجنيد الجماعات الإرهابية.

التدابير التي تنطبق على هذه الحالة هي المعايير القانونية التي يتألف منها النظام الدستوري للجمهورية التشيكية، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات الدولية الملزمة للجمهورية.

أما التدابير الأخرى المتعلقة بحظر تقديم أي شكل من أشكال الدعم النشط أو السلبي للكيانات أو الأفراد الضالعين في الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك منع تجنيد الأفراد في الجماعات الإرهابية وحظر تزويد الإرهابيين بالسلاح، فهي ترد في القانون رقم ٢٠٠٠/٤٨ (مجموعة القوانين) بشأن التدابير المتصلة بحركة الطالبان الأفغانية المشمولة بصيغة الأنظمة التنفيذية وفي القانون رقم ٢٠٠٠/٩٨ (مجموعة القوانين بشأن تنفيذ الإجراءات الدولية المفروضة للمحافظة على السلام والأمن الدوليين).

وتتضمن المدونة الجنائية بعض الأحكام المتعلقة بمقاضاة مرتكبي الجرائم الجنائية المنظمة والمحرضين على ارتكاب مثل هذه الجرائم ومن يساعدون على ارتكابها، بما في ذلك توفير الوسيلة (المادة ١٠ من المدونة الجنائية) والاشتراك الفعلي في الجريمة الجنائية، (بما في

(١) وفقا للفقرة ٢٢ ١- ج (من القانون رقم ٢٠٠٢/٣ مجموعة القوانين) المتعلق بالكنائس والجمعيات الدينية، تباشر وزارة الثقافة إجراءات شطب التسجيل الخاصة بالكنيسة والجمعية الدينية المعنية أو إجراءات إلغاء تسجيل أي هيئة تابعة للكنائس والجمعيات الدينية، إذا ما ثبت أن الكنيسة والجمعية الدينية أو الهيئة المرتبطة بالكنائس والجمعيات الدينية قامت بنشاط يناقض النظام القانوني، دونما اعتبار لطلب مقدم يدعو إلى محاربة الأنشطة غير الشرعية.

ذلك توفير الدعم اللازم لمرتكبي الفعل (المادة ١٦٣) من المدونة الجنائية) وما إلى ذلك. وتعتبر محاولة ارتكاب الجريمة هي نفسها جريمة؛ وفيما يتصل بالجرائم الخطرة (وهي تشكل الغالبية في الجرائم المذكورة في التقرير الأصلي) فإن الإعداد لارتكابها يعتبر وحده جريمة قائمة بذاتها.

يرجى إيجاز الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع الواردة في القانون رقم ١٩٩٥/٢٨٨ (مجموعة القوانين) بشأن الأسلحة والذخيرة.

انظر **المرفق ٢**: القانون رقم ١٩٩٥/٢٨٨ (مجموعة القوانين) بشأن الأسلحة والذخيرة.

لأسباب لها صلة بالقدرة على الترجمة ليس من الممكن توفير ترجمة رسمية للقانون المذكور. ومن أجل المحافظة على سلامة النص فإنه سيظل موجودا بلغته الأصلة.

يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتاحة لضمان عدم إساءة استعمال المتفجرات المصنوعة في إقليم الجمهورية التشيكية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

أنشطة المراقبة المضطلع بها في هذا المجال تدخل ضمن اختصاص هيئة التعدين التشيكية ووزارة الصناعة والتجارة، على التوالي (القانون رقم ١٩٨٨/٦١، مجموعة القوانين).

وفي هذا الصدد فإن قوة شرطة الجمهورية التشيكية تباشر المهام الموكولة إليها بما يتصل بالنظام والأمن الداخليين والمهام الأخرى التي أنيطت بها ضمن إطار القانون الوطني ووفقا للطريقة المنصوص عليها فيه.

أما الحظر المتمثل في تزويد الإرهابيين بالسلاح فهو منصوص عليه في القوانين الجنائية لبلادنا ومنها ما يلي:

- القانون رقم ١٢٤ (د): انتهاك الأنظمة المتعلقة بالاتجار الخارجي بالعتاد العسكري – الاشتغال بالتجارة الخارجية دون شهادة أو ترخيص
- القانون رقم ١٢٤ (هـ): انتهاك الأنظمة المتعلقة بالتجارة الخارجية بالمواد العسكرية– ممارسة التجارة الدولية بالمواد العسكرية دون شهادة أو ترخيص
- القانون رقم ١٢٤ (و): انتهاك الأنظمة المتعلقة بالتجارة الخارجية بالمواد العسكرية – إخفاء حقائق هامة تتعلق بإصدار إذن أو ترخيص

- القانون رقم ١٨٥ التسلح غير المشروع
- القانون رقم ١٨٥ (أ): استحداث وإنتاج وحيازة معدات عسكرية محظورة
- القانون رقم ١٨٦: إنتاج مواد إشعاعية ومواد شديدة الخطورة وحيازتها بطريقة غير مشروعة
- القانون رقم ١٨٧: إنتاج وحيازة المواد المسكرة والمؤثرات العقلية والسموم بدون ترخيص
- القانون رقم ١٨٨: إنتاج أو شراء أو استلام مواد لإنتاج وحيازة المواد المسكرة والمؤثرات العقلية والسموم بدون ترخيص

أما التدابير الأخرى المتعلقة بحظر تقديم أي شكل من أشكال الدعم النشط أو السلبي للكيانات أو الأفراد الضالعين في الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك منع تجنيد الأفراد في الجماعات الإرهابية والحيلولة دون تزويد الإرهابيين بالأسلحة فهي ترد في القانون رقم ٢٠٠٠/٤٨ (مجموعة القوانين) بشأن التدابير المتصلة بحركة الطالبان الأفغانية ضمن صيغة أنظمة التنفيذ والقانون رقم ٢٠٠٠/٩٨ (مجموعة القوانين) بشأن تنفيذ الإجراءات الدولية للمحافظة على السلام والأمن الدوليين (مثلا، التدابير المتعلقة بالتجارة والخدمات، والنقل والطرق، والهياكل الأساسية التقنية، والعلم والتكنولوجيا، والاتصالات الثقافية والرياضية).

**الفقرة الفرعية ٢ (ب)**

يرجى تقديم معلومات عن آليات التعاون المشترك بين الوكالات من أجل إيجاد نهج موحد لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية فيما بين الهيئات المناطة بها المسؤولية عن مراقبة المخدرات، وتحديد مصادر التمويل والأمن، خاصة فيما يتعلق بمراقبة الحدود.

التعاون الدولي من جانب شرطة الجمهورية التشيكية في مجال مكافحة الإرهاب موجه أساسا إلى القارة الأوروبية. أما خارج القارة الأوروبية فإن الشرطة التشيكية تتعاون أيضا مع الولايات المتحدة وإسرائيل وكندا واليابان بصفة خاصة.

إن التعاون الدولي من جانب شرطة الجمهورية التشيكية في مجال مكافحة الإرهاب يتم أساسا داخل القارة الأوروبية. أما خارج نطاق هذه القارة فتتعاون الشرطة التشيكية أيضا مع الولايات المتحدة وإسرائيل وكندا واليابان بصفة خاصة.

أما التعاون الدولي من جانب الهيئات المركزية للجمهورية التشيكية ووحدات الأمن والمخابرات المختصة فهو بمثابة تعبير عن الالتزامات التي تترتب على الجمهورية التشيكية بموجب المعاهدات الدولية التي تلتزم بها (بما في ذلك معاهدة المساعدة القانونية) والاتفاقات المبرمة مع بعض الأجهزة العاملة في مجالي الأمن والمخابرات.

وفي هاتين الحالتين هناك دور هام تضطلع به إدارة تعاون الشرطة الدولية التابعة لرئاسة الإنتربول، التي أنشئت في عام ١٩٩٩ وهي هيئة تقدم تقاريرها إلى رئيس الشرطة بصفة مباشرة.

والهدف من إنشاء رئاسة للشرطة هو تهيئة الشروط التنظيمية المسبقة للمكافحة المنظمة للجريمة الدولية وتوحيد أنشطة الشرطة التشيكية من أجل انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي. ويتصل ذلك بصفة خاصة بالمسائل التالية:

- تعاون الجمهورية التشيكية مع المنظمات الدولية ومؤسسات الشرطة ووحدات الأمن في البلدان الأخرى، باستثناء بعض المهام المحددة التي أنيطت المسؤولية عنها بوزارة الداخلية أو إدارات أخرى بصفة مباشرة
- إيفاد خبراء من الشرطة للمباحثات المتعلقة بانضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي
- الأعمال التحضيرية التنظيمية والمنهجية اللازمة لاشتراك الشرطة في التعاون الدولي ضمن إطار الهياكل الأمنية الأوروبية (يوروبول – نظام شنغن للمعلومات) وتنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بأنشطة هذه المؤسسات
- اختيار وإعداد وتنسيق أنشطة ضباط الاتصال وغيرهم من ضباط الشرطة الموفدين أو الملحقين بمحطات عمل في الخارج – وعوضا عن ذلك التعاون ضمن إطار شبكة ضباط الاتصال التابعين لبلدان أجنبية والمكلفين بتأمين التعاون من جانب الشرطة في الجمهورية التشيكية
- إعداد الاتفاقات الدولية وإجراء مباحثات بشأنها
- تعاون إدارات الشرطة وإدارات التحري مع الجهات الأجنبية المختصة
- تجهيز المعلومات المتصلة بالنشاط الجنائي الدولي
- إدارة وتشغيل نظام المعلومات ذات الصلة بكشف النشاط الإجرامي الدولي
- استكمال واستخدام قواعد البيانات الدولية المحددة

- الإعلان عن التحريات التي يزمع القيام بها على نطاق البلاد بناء على طلب الهيئات القضائية للبلدان الأجنبية ومراقبة تلك التحريات وإنهائها
- القيام بعمليات التسليم، بما في ذلك المشاركة في الحراسة

إن المهام المذكورة أعلاه التي تعتبر من اختصاص الشرطة تضطلع بها خمسة أفرقة منفصلة هي: المركز الوطني للإنتربول، وفريق العلاقات الخارجية، وفريق التنظيم والمنهجية، وفريق الشرطة الأوروبية وفريق شرطة الإنذار ''سايرن''.

وبالإضافة إلى ذلك، يجري داخل وزارة الداخلية العمل على إنشاء قاعدة بيانات السمات البيولوجية لطالبي اللجوء (يورودياك) للجمهورية التشيكية (EUROAC CR)، وهي منشأة ملحقة بنظام المعلومات المسمى ''افيس'' (AFIS) وتؤدي هذه المنشأة إلى زيادة تطوير النظام المذكور. وهو يستخدم من قبل الشرطة التشيكية في رفع الإجراءات الجنائية ووضع ضوابط للهجرة القانونية وغير القانونية. والمنتجات البرنامجية المعيارية لهذا النظام تستوفي شروط المطابقة مع النظام المستخدم حاليا في بلدان الاتحاد الأوروبي.

وتعمل الجمهورية التشيكية أيضا على الوفاء تدريجيا ببعض المبادئ المتعلقة بمعاهدة ما قبل الانضمام المبرمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وذلك فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة. وكانت تلك المعاهدة قد اعتمدت في عام ١٩٩٨.

ومما له أهمية تشريعية في هذا المجال من مجالات تعاون الشرطة ومكافحة الجريمة المنظمة تعديل قانون الشرطة التشيكية (القانون رقم ٢٠٠١/٦٠، مجموعة القوانين) فهو بمثابة خطوة هامة نحو إنشاء نظام يتمشى والنظم المتبعة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ويتم تحقيق التطابق التام بموجب قانون الشرطة التشيكية وقانون البلدان الأوروبية/ الاتحاد الأوروبي بفضل التعديل الذي أدخل على هذا القانون وبدأ سريانه في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ وبذلك استوفيت الشروط اللازمة للتعاون مع الشرطة الأوروبية. ومن ضمن الأشياء التغييرات التي أدخلت بموجب هذا القانون ما يلي:

- إنشاء دائرة موحدة لشرطة الجنائيات والتحريات
- توحيد قانون الشرطة التشيكية مع قوانين الشرطة الأوروبية (مثلا، معهد المراقبة والمطاردة عبر الحدود)

- إتاحة إمكانية التعاون بين أفراد دوائر الشرطة الأجنبية في الإقليم التشيكي وأفراد قوة الشرطة التشيكية في أقاليم البلدان الأخرى بموجب الأحكام التي ينص عليها أي اتفاق دولي
- تنظيم تجهيز معالجة البيانات الشخصية من قبل الشرطة المعنية

يرجى إيضاح الطريقة التي تتبعها الجمهورية التشيكية فيما يتعلق بتوفير إنذار مبكر للبلدان الأخرى التي لا تعتبر أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

إن توفير إنذار فوري للبلدان الأخرى التي لا تعتبر أعضاء في الاتحاد الأوروبي يتم عبر قنوات الانتربول. وخلال فترة ١٢ شهرا (نيسان/أبريل ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٢) تم تبادل ما يبلغ مجموعه ٦٠ ٣٦٢ معلومة (٥١ في المائة منها مع بلدان ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي). وكانت حوالي ٩٠ في المائة من هذه البيانات المتداولة عبارة عن معلومات قدمت بمبادرات طوعية، أي من جانب المرسل دون طلب. وكان ما مجموعه ٨٥ من هذه المعلومات المنقولة يتعلق بمسائل لها صلة بالإرهاب (ولم تذكر مسألة تمويل الإرهاب بصورة منفصلة). ووفقا لأمر صادر عن رئيس الشرطة رقم ٧/٥٦ ينبغي أن تكون هيئات الشرطة التشيكية قادرة على الاستجابة للحالات الملحة خلال فترة تتراوح من ساعتين إلى ست ساعات، على التوالي، تبعا لدرجة إلحاح الحالة.

ويتيح الترتيب القانوني إمكانية إرسال المعلومات المستقاة خلال مراقبة المؤسسات المالية إلى الجهات الأخرى التي توجد بينها وبين الجمهورية التشيكية اتفاقيات بشأن تبادل المعلومات بموجب الاتفاقات الدولية التي وافق عليها البرلمان صراحة والتي صارت ملزمة للجمهورية التشيكية وأدرجت في مجموعة الاتفاقات الدولية.

- دوائر المخابرات (المادة ٩ من القانون ١٩٩٤/١٥٣ (مجموعة القوانين) على أساس الاتفاقات التي وافقت عليها الحكومة)
- الشرطة (المادة ١، الفقرة ٣ من القانون رقم ١٩٩١/٢٨٣ (مجموعة القوانين) الاتفاقات الثنائية)
- المؤسسات المالية (المادة ٢، الفقرة ٣ من القانون ١٩٩٣/٦ (مجموعة القوانين))
- الالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات إلى الكيانات الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.
- المعاهدات الدولية

ومن أجل الاضطلاع بالمهام الناشئة عن القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يجري التعاون الوثيق بين الهيئات الناشطة في مجال المرافعات الجنائية ووزارة المالية، والإدارة المركزية للجمارك، ودوائر المخابرات والمصرف الوطني التشيكي.

**الفقرة الفرعية ٢ (د)**

الرجاء تبيان الطريقة التي تمنع بها الجمهورية التشيكية استخدام إقليمها لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية خارجه.

بالنسبة للجمهورية التشيكية ينشأ هذا الالتزام من الاتفاقات الدولية التي تنفّذ في النظام القانوني التشيكي (التزامات تهدف إلى تلافي الوضع غير القانوني الناجم عن العمل الإرهابي وتلافي نتائج ذلك العمل، والتزامات بمحاكمة المسؤول عن ذلك والتزامات في مجال منع هذه الأعمال، والتزامات في مجال تبادل المعلومات والتعاون مع الأطراف في تلك الاتفاقات):

- القانوني الجنائي (تحديد الجرائم المندرجة ضمن تعريف العمل الإرهابي، ومبدأ الولاية الإقليمية، ومبدأ الحماية، ومبدأ الشمولية المتأصل في القانون الجنائي للجمهورية التشيكية، وتسليم المجرمين والقيام بالمحاكمة الجنائية).
- الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية بشأن التعاون مع الشرطة الدولية.

الرجاء تقديم قائمة بالبلدان التي أبرمت معها الجمهورية التشيكية معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وكذلك بشأن التعاون القانوني وتعاون الشرطة، على النحو المشار إليه في الإجابة على هذه الفقرة الفرعية.

قائمة البلدان التي أبرمت معها الجمهورية التشيكية معاهدات ثنائية في هذا الصدد: أفغانستان والجزائر وبيلاروس والبوسنة والهرسك وبلغاريا وإستونيا وكرواتيا والهند وإيطاليا واليمن وجنوب أفريقيا ويوغوسلافيا وكندا وكينيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكوبا وليتوانيا ولاتفيا وهنغاريا ومقدونيا وموناكو ومنغوليا وألمانيا ونيوزيلندا والنمسا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والولايات المتحدة وسوازيلند وسوريا وتونس وأوغندا وفييت نام.

**الفقرة الفرعية ٢ (هـ)**

الرجاء تقديم تفاصيل عن الترتيب الجديد للجرائم وتشديد العقوبات بالنسبة لأخطر الجرائم، الذي يجري النظر فيه ضمن إطار إعادة تدوين القانون الجنائي. متى ستتم إعادة التدوين؟

العقوبات المنصوص عليها للجرائم الخطيرة المتصلة بالإرهاب هي، حسب معلوماتنا، مطابقة للعقوبات المطبقة في البلدان التي لها نظام قانون جنائي مماثل. وفي إطار إعادة تدوين القانون الجنائي، من المتوخى تشديد العقوبات المتصلة بأخطر الجرائم، واعتبار تمويل الإرهاب جريمة (وذلك يشمل المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية)، إضافة إلى وضع ترتيب جديد للأعمال الإجرامية.

وبموجب القرار الحكومي رقم ٣١٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، تمت الموافقة على صيغة تشريعية للمدونة الجنائية الجديدة، إذ قررت الحكومة إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية بالنسبة للكيانات الاعتبارية. وفي الوقت ذاته، سيجري تنقيح تعاريف الجرائم الواردة في الجزء الخاص من هذه المدونة التي سيقدم نصها إلى الحكومة للموافقة عليه قبل نهاية عام ٢٠٠٢.

**الفقرة الفرعية ٣ (هـ)**

هل أدرجت جميع الجرائم الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب ضمن المعاهدات الثنائية التي تعتبر الجمهورية التشيكية طرفا فيها كجرائم تستوجب تسليم المجرمين؟

نعم. إن المعاهدات المذكورة أعلاه تقوم على الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وبالتالي فإن الأعمال الإجرامية الواردة في تلك الاتفاقات تعتبر جرائم تستوجب تسليم المجرمين ضمن إطار المعاهدات الدولية لتسليم المجرمين. ونتيجة لذلك يجري النظر حاليا في خيار التوقيع على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، بالرغم من أن هذين الصكين لا يهمان الجمهورية التشيكية مباشرة لكونها بلدا غير ساحلي (انظر أدناه).

وتستطيع الجمهورية التشيكية، بطبيعة الحال، تسليم المجرمين في الحالات التي يتعذر فيها الاستناد إلى أي اتفاق دولي؛ ويتم ذلك على أساس التشريع الداخلي (المادة ٣٧٩ والمواد اللاحقة من ومدونة الإجراءات الجنائية)، ولا سيما عند توافر الشرطين التاليين:

إذا كـان العمل المعني يعتبر، في قـانون الدولتين، جريمة تستوجب التسليم و لم تتقادم بحيث تسقـط العقوبـة، وإذا كان الشخص المعني ليس من مواطني الجمهورية التشيكية (انظر الفقرة ٣ (ز)).

بالنظر إلى أن هذه الفقرة الفرعية تقتضي بأن تصبح جميع الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن، أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، ما الذي تعتزمه الجمهورية التشيكية فيما يتعلق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؟

بالنظر إلى أن الجمهورية التشيكية بلد غير ساحلي وإلى أن موضوع الاتفاقية يقع خارج نطاق الأنشطة المضطلع بها في الجمهورية التشيكية، يجري الآن تقييم أهمية انضمام الجمهورية التشيكية إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وإذا أفضى هذا التقييم إلى نتيجة إيجابية، فإنه سيجري النظر في إعداد مقترح للتصديق على هذين الصكين أو الانضمام إليهما لكي تناقشه الإدارات ذات الصلة.

**الفقرة الفرعية ٣ (و)**

الرجاء تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لكفالة الامتثال لهذه الفقرة الفرعية.

إن المسائل المعنية تشملها خاصة اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والقانون رقم ١٩٩٩/٣٢٥ بشأن اللجوء وتعديل القانون رقم ١٩٩١/٢٨٣ بشأن الشرطة التشيكية، الذي عُدِّل لاحقا (قانون اللجوء) والقانون رقم ١٩٩٩/٣٢٦ بشأن بقاء الأجانب في إقليم الجمهورية التشيكية؛ وكذلك في نصوص الأنظمة اللاحقة.

والهيئة الإدارية لوزارة الداخلية التي تبت في منح اللجوء أو رفضه، تفحص بدقة الأسباب والظروف الواردة في كل طلب. وذلك يهم بدرجة أكبر مقدمي الطلبات الذين يحتمل أن ينطبق عليهم نص هذا القرار. وعند البت في هذه المسائل تتعاون وزارة الداخلية مع الهيئات والدوائر المختصة التي يمكن أن تتيح مزيدا من المعلومات اللازمة لإصدار حكم موضوعي.

ووفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧١ من قانون اللجوء، يحق لدوائر الشرطة والمخابرات التشيكية، عند القيام بمهام وفقا لقانون اللجوء واللوائح القانونية الخاصة، الاطلاع على السجلات واستخدام البيانات الموجودة فيها، بما في ذلك البيانات الشخصية، وبذلك تتمكن قوات الأمن من تحديد هوية هؤلاء الأشخاص. وفي هذا السياق، يتبين أيضا، وفقا للمعلومات المتاحة للجمهورية التشيكية، ما إذا كان مقدم الطلب المعني قد شارك في نشاط إرهابي. كما أن الوثائق الأجنبية تؤدي دورا مهما في هذا الصدد، ومن هذه الوثائق مثلا القوائم المتصلة بالنهج المشترك الذي وضعه مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن استخدام التدابير الخاصة لمكافحة الإرهاب (٢٠٠١/٩٣١ السياسة الخارجية والأمنية المشتركة).

وينص القانون رقم ١٩٩٩/٣٢٦ بشأن بقاء الأجانب على شروط دخول الأجانب إلى إقليم الجمهورية التشيكية وإقامتهم فيه ومغادرتهم له، ويحدد سلطة الهيئات الإدارية الحكومية في هذا المجال.

وينص هذا القانون على شروط رفض الدخول (لأسباب تتعلق مثلا بكون الأجنبي شخصا غير مرغوب فيه أو أنه يحمل وثيقة سفر غير صالحة أو تتضمن بيانات غير صحيحة أو أدخلت عليها تغييرات غير مأذون بها، أو أن الأجنبي أعطى معلومات كاذبة عن سبب بقائه أو أن هناك أسبابا مشروعة للاشتباه في أنه ينوي ممارسة العمل في الإقليم بدون ترخيص، أو أن هناك أسبابا للاعتقاد بأن الأجنبي قد يهدد أمن الدولة أثناء بقائه، أو يخل بالنظام العام أو يعرقل تنفيذ حكم قضائي أو إداري، أو أن السماح بدخول الأجنبي سيشكل انتهاكا لالتزامات مفروضة بموجب اتفاقات دولية، وما إلى ذلك).

ويحدد هذا القانون أيضا شروط دخول الإقليم التشيكي لغرض الحماية المؤقتة. وينص على أن ترفض الشرطة دخول الأجانب الذين يطلبون الحماية المؤقتة إذا كانوا قد ارتكبوا، قبل دخولهم الإقليم، جريمة ضد السلام أو ضد الإنسانية أو جريمة حرب، على النحو الذي تحدده الصكوك القانونية الدولية التي تنص على التدابير الواجب اتخاذها في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم أو في حالة ارتكاب جريمة غير سياسية تطابق جريمة تتجاوز عقوبتها القصوى السجن لمدة عشر سنوات. وترفض الشرطة أيضا دخول الأجنبي الذي يطلب الحماية المؤقتة إذا كان يتعذر إدراجه ضمن مجموعات الأجانب التي تحق لها الحماية المؤقتة، أو إذا كانت هناك وقائع تدل على أنه يشكل خطرا على أمن الدولة، وخاصة إذا كان قد استخدم القوة لتحقيق أهداف سياسية أو إذا كانت أعماله ستشكل خطرا على

أسس الدولة الديمقراطية أو إذا كان واردا في سجل الأشخاص غير المرغوب فيهم بسبب حكم صادر عن محكمة يفرض عقوبة الإبعاد.

والشخص غير المرغوب فيه هو الأجنبي الذي لا يمكن السماح له بدخول البلد لأن وجوده فيه قد يهدد أمن الدولة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم أو ما شابه ذلك من مصالح محمية على أساس التزام ناشئ عن اتفاقات دولية. (وتقرر الشرطة اعتبار الأجنبي شخصا غير مرغوب فيه إما استنادا إلى معلوماتها الخاصة أو بناء على طلب هيئة إدارية مركزية تابعة للجمهورية التشيكية أو بناء على طلب دوائر المخابرات التشيكية أو بسبب التزام ناشئ عن اتفاق دولي). وتعتبر الشرطة الأجنبي شخصا غير مرغوب فيه استنادا إلى ما يلي:

(أ) حكم صادر عن محكمة يقضي بعقوبة الإبعاد من البلد؛

(ب) حكم يتعلق بالإبعاد الإداري.

ويجري تسجيل ذلك الأجنبي في قائمة الأشخاص غير المرغوب فيهم.

ووفقا للقانون رقم ١٩٩٠/٤٩٨ بشأن اللاجئين، الذي عُدل في وقت لاحق، يصنف الأجنبي كلاجئ إذا كان هناك خوف مبرر من أن يتعرض/تتعرض، في الدولة التي يحمل/تحمل جنسيتها، للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه/آرائها السياسية. والشخص الذي يمنح مركز اللاجئ وفقا للفقرة ١ من المادة ٢، يمكن أيضا أن يمنح هذا المركز لزوجته وأطفاله غير البالغين حتى وإن كانت لا تتوافر فيهم الشروط المبينة في هذا القانون.

وفيما يتعلق بإجراءات منح اللجوء، من المهم الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الفحص الدقيق للأسباب والظروف المتصلة بكل طلب والتعاون مع الهيئات والدوائر المعنية بهذه المسألة، تؤخذ في الاعتبار أيضا اتفاقية مركز اللاجئين (المادة (و) وقانون اللاجئين (المادة ١٥ – أسباب عدم منح اللجوء). وتنص هذه المادة تحديدا على أنه لا يمكن منح اللجوء حتى في حالة توفر الشروط المطلوبة، إذا وجدت أسباب للاشتباه في أن الأجنبي الذي قدم طلب تطبيق إجراءات اللجوء (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو ضد الإنسانية أو جريمة حرب وفقا للصكوك الدولية التي تتضمن أحكاما بشأن هذه الجرائم؛ (ب) ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج البلد قبل تقديم طلب تطبيق إجراءات اللجوء؛ (ج) ارتكب أعمالا مخالفة لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.

ولا ينطبق مركز اللاجئ على الأجنبي الذي يكون قد:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو ضد الإنسانية أو جريمة حرب؛

(ب) ارتكب عمدا جريمة أخرى خطيرة بشكل خاص؛

(ج) ارتكب أعمالا تشكل انتهاكا صارخا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وكذلك لأهداف ومبادئ الاتفاقات الدولية الملزمة للجمهورية التشيكية.

وينص القانون على إمكانية سحب مركز اللاجئ (مثلا إذا ارتكب اللاجئ جريمة مع سبق الإصرار أو إذا كان يهدد النظام العام بشكل متكرر ومقصود، أو إذا كان قرار منح اللجوء قد اتخذ استنادا إلى معلومات ناقصة أو غير صحيحة، وما إلى ذلك).

ولا يمكن تسليم طالب اللجوء أو إعادته إلى بلد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. وهذا الأمر لا ينطبق عندما يكون اللاجئ خطرا على أمن الدولة أو أدين بارتكاب جريمة خطيرة مع سبق الإصرار، وفي هذه الحالة يمكن السماح له بطلب اللجوء في بلد آخر.

ومنذ عام ١٩٩٠ إلى نهاية تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي قُدم ما مجموعه ١٩٥ ٤٩ من طلبات اللجوء (٧٨٨ ٨ طلبا في عام ٢٠٠٠). ومن تلك الطلبات مُنح اللجوء لـ ١٠٩ ٢ أشخاص (١٣٣ شخصا في عام ٢٠٠٠).

وإضافة إلى ذلك، بدأت الأعمال التحضيرية المتعلقة بكفالة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٩٠ بشأن تحديد الدول التي يمكنها تقييم طلب اللجوء المقدم في بعض الدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية (المسماة اتفاقية دبلن) ولائحة المجلس رقم ٢٠٠٠/٢٧٢٥ بشأن إنشاء قاعدة بيانات السمات البيولوجية لطالبي اللجوء (يوروداك) لمقارنة البصمات بقصد الاستخدام الفعلي من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لاتفاقية دبلن كوسيلة لتحديد هوية طالبي اللجوء والأشخاص المحتجزين من أجل عبور الحدود الخارجية للاتحاد بشكل غير مشروع.

**الفقرة الفرعية ٣ (ز)**

هل تعترف الجمهورية التشيكية بالمطالبات التي يكون باعثها سياسيا كحجة لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين؟

هذه المسألة تنظمها في الجمهورية التشيكية الأحكام المحددة الواردة في الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف. والجمهورية التشيكية، بوصفها عضوا في مجلس أوروبا هي

طرف في المعاهدة الأوروبية لعام ١٩٥٧ المتعلقة بتسليم المجرمين (القانون رقم ١٩٩٢/٥٤٩).

وتم تناول هذه المسألة في المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩٢/٥٤٩ وكذلك في المعاهدة الأوروبية لعام ١٩٧٧ بشأن قمع الإرهاب.

والعمل الذي يتم بدوافع سياسية ولكن تتوافر فيه جميع الأركان الأخرى لجريمة ما لا يعتبر، في الجمهورية التشيكية، من الظروف التي تحول دون تسليم المجرم، ذلك أن هذه الظروف لا تشمل إلا الدفاع الضروري والضرورة القصوى والاستخدام المشروع للأسلحة. وبالتالي فإن هذا العمل يستحق العقاب في الجمهورية التشيكية وهو في حد ذاته من الظروف التي تسمح للمحكمة باتخاذ قرار بشأن مشروعية تسليم الإرهابي المزعوم.

وإذا احتج إرهابي مزعوم بوجود دافع سياسي لعمله الذي تتوافر فيه جميع الأركان الأخرى لجريمة ما، تكون وزارة الداخلية، عند تقييمها للأسس الموضوعية لذلك الطلب، ملزمة بالمادة ٤٣ من قانون الحقوق والحريات الأساسية، التي تنص على إمكانية عدم منح اللجوء لأي شخص تصرف بما يتنافى مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وملزمة أيضا بالمادة ١٥ من قانون اللجوء التي تنص على أن أسباب رفض اللجوء تشمل ارتكاب جرائم ضد السلام أو ضد الإنسانية أو جرائم حرب، على النحو المبين في الصكوك الدولية التي تتضمن أحكاما بشأن هذه الجرائم، أو ارتكاب جرائم تتعارض مع المبادئ والأهداف الأساسية للأمم المتحدة (انظر الرد على الطلب الوارد في الفقرة ٣ (و)).

وإذا أثبت إرهابي مزعوم أن المحاكمة الجنائية التي سيتعرض لها، إذا تم تسليمه، تستند إلى ''أسباب سياسية'' تتولى المحكمة التحقيق في هذا الادعاء خلال مداولاتها بشأن مشروعية التسليم وإذا توصلت إلى إثبات صحة ما يزعمه فإنها ستبت بعدم شرعية التسليم، وبالتالي لا يجوز لوزير العدل أن يسمح بتسليم الإرهابي المزعوم.

هل لدى الجمهورية التشيكية قانون بشأن تسليم المجرمين؟ وفي حالة وجود هذا القانون، يرجى بيان الأحكام ذات الصلة الواردة فيه بإيجاز.

تسليم المجرمين في الجمهورية التشيكية تنظمه المادة الثانية من الباب الخامس والعشرين من مدونة الإجراءات الجنائية. وتعالج هذه المادة إجراءات التسليم العادي وما يسمى بإجراءات التسليم السريع. بيد أن الاتفاقات الدولية ذات الصلة لها الأسبقية على هذه المادة وبالتالي فهي لا تستخدم إلا إذا كان الاتفاق الدولي لا ينص على إجراء مخالف. وفي إجراءات تسليم المجرمين يجب أن يكون للشخص المعني ممثل قانوني يحق له أن يشارك في جميع الإجراءات وجلسات الاستماع المتعلقة بقضية موكله.

وهكذا فإن تسليم المجرمين تنظمه الاتفاقات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وكذلك أحكام تسليم المجرمين الواردة في الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف. والجمهورية التشيكية، بوصفها طرفا في المعاهدة الأوروبية لعام ١٩٥٧ المتعلقة بتسليم المجرمين والتي حلت محل أحكام جميع الاتفاقات الثنائية فيما بين البلدان الأوروبية، لا تبرم الاتفاقات إلا بغرض تكملة هذه المعاهدة. ووفقا لهذه المعاهدة لا ينطبق تسليم المجرمين إلا على الجرائم التي تكون عقوبتها السجن لمدة لا تزيد على سنة ولا تقل عنها وعقوبتها الدنيا السجن لمدة أربعة أشهر. وفي النظام القانوني للجمهورية التشيكية ترد الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين في المدونة الجنائية ومدونة الإجراءات الجنائية اللتين تنصان على الشروط الأساسية التالية لتسليم المجرمين:

- تنص الاتفاقات الدولية على أن يقوم البلد الذي يمتنع عن تسليم الإرهابي المزعوم، بإحالة القضية إلى هيئات مختصة قصد إجراء محاكمة جنائية، سواء ارتكبت الجريمة في إقليمه أو خارجه؛
- الهيئات المختصة ملزمة بأن تتبع، عند البت في القضية، نفس الطريقة المتبعة في حالة أي جريمة خطيرة أخرى؛
- لا يجوز للدول أن تحاكم وتعاقب شخصا تم تسليمه من أجل جريمة غير تلك التي تم بسببها التسليم (مبدأ الاختصاص)، ما لم تُمنح موافقة لاحقة على تلك المحاكمة (المادة ٣٧٨ من مدونة الإجراءات الجنائية)؛
- إذا تم تسليم شخص ما بشرط معين لا بد من التقيد بهذا الشرط (المادة ٣٧٨ من مدونة الإجراءات الجنائية)؛
- يمكن للجمهورية التشيكية أن تنفذ أيضا الحكم الصادر في بلد أجنبي أو تطلب تسليم شخص لتنزل عليه العقوبة (المادة ٣٨٤ (أ) من مدونة الإجراءات الجنائية).

وتتوقع الجمهورية التشيكية أن يتم قبول أحكام أمر التوقيف الأوروبي بالصيغة التي ستكون عليها عند سريانها (التاريخ المتوقع: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤).

للإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المرفق الرابع.

**الفقرة ٤**

هل عالجت الجمهورية التشيكية أيا من الشواغل الواردة في الفقرة ٤ من القرار؟

وفقا للمعلومات المتاحة، لم تشهد الجمهورية التشيكية حتى الآن أي عملية لتجميد الأموال في إجراءات جنائية متصلة بعمل إرهابي وبتمويله. وبالمثل، لا تتضمن السجلات أي حالة تم فيها الاستناد إلى القانون رقم ١٩٩٦/٦١ فيما يتعلق بأي جماعة إرهابية. وقد تلقت الجمهورية التشيكية طلبا لتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، وتمت الاستجابة له.

وفي عام ٢٠٠١، لم يجرِ في إقليم الجمهورية التشيكية تحديد أي جريمة على أنها ذات طابع إرهابي، وحسب المعلومات الراهنة لا توجد أي جماعات إرهابية تمارس نشاطا في إقليم الجمهورية التشيكية. ويقع في الجمهورية التشيكية سنويا عدد من الهجمات بالمتفجرات وغيرها على مركبات أو مبانٍ أو أشخاص ولكن معظم هذه الحالات يتعلق بعمليات تصفية حسابات أو ابتزاز أو تخويفٍ أو غير ذلك من مظاهر الجريمة المنظمة أو الانتقام الفردي.

ومقتطفات قاعدة بيانات الانفجارات التي حققت فيها الشرطة التشيكية في عام ٢٠٠١ تتضمن ٢٥ قضية قُدم من أجلها ١٨ شخصا إلى المحاكمة أو التحقيق، وكان أربعة منهم من محترفي الإجرام. ولم تسجَّل بشكل منفصل أي انفجارات لها علاقة بالإرهاب، ولم يحدث في عام ٢٠٠١ أي انفجار من هذا القبيل في الإقليم التشيكي. والحوادث المسجَّلة تتصل جميعها بالتخويف أو الابتزاز أو هواية إنتاج المواد المتفجرة أو عدم توخي الحذر في معالجتها.

**مسائل أخرى**

يرجى من الجمهورية التشيكية تقديم هيكل تنظيمي لآليتها الإدارية مثل دوائر الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والضرائب وسلطات الإشراف المالي المنشأة من أجل التطبيق العملي للقوانين والأنظمة وغير ذلك من الصكوك والتي تعتبر إسهاما في الامتثال للقرار.

لا يمكن إعداد رسم بياني بسيط بشأن التعاون بين فرادى هيئات الإدارة الحكومية ذلك أن هذه المسألة واسعة النطاق وهناك صلات تختلف باختلاف المجال المعني (توجد مثلا صلات مختلفة بالنسبة للهيئات المعنية بالإجراءات في المجال الجنائي أو في مجال الإدارة العامة أو في مجال الإرهاب وما إلى ذلك). وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالإرهاب تتعاون الإدارات الأمنية والسياسية المختصة التابعة لوزارتَي الخارجية والداخلية مع وزارات العدل والصناعة والتجارة والدفاع والمالية والبيئة والزراعة والصحة والتعليم والنقل والتنمية الإقليمية ومع دوائر المخابرات ومكتب الحكومة والسلطة الحكومية للسلامة النووية ومكتب الأمن الوطني ومكتب نظم المعلومات العامة والمصرف الوطني التشيكي.

* المرفقات محفوظة في ملف لدى الأمانة ويمكن الرجوع إليها.

**المرفق ٣ – الهيكل التنظيمي لمؤسسات مختارة**